

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

- على السيد الإنفاق على رقيقه قدر كفايتهم وكسوتهم .
- قوله وعلى السيد الإنفاق على رقيقه قدر كفايتهم وكسوتهم .
- بلا نزاع .
- ولو كان آبقا أو كانت ناشزا ذكره جماعة من الأصحاب واقتصر عليه في الفروع .
- واختلف كلام أبي يعلى في المكاتب .
- فائدة : يلزمه نفقة ولد أمته دون زوجها .
- ويلزم الحرة نفقة ولدها من عبد نص على ذلك .
- ويلزم الممكاتبه نفقة ولدها وكسبه لها .
- وينفق على من بعثه حر بقدر رقه وبقيته على نفسه